انتقاد هذا الرأي :

١- ان الهيئات المستقلة وهي تمارس السلطة الضبطية والعقابية تقوم به على اساس الضبط الإداري بجميع عناصره فضلا عن أن هذه السلطة هي أداة وقائية لتحقيق العدالة الانتقالية بحسب هدف إنشاء الهيئة

وبهذا فإن الهيئات المستقلة تمهد أو تكمل ما تقوم به الهيئات القضائية ولا تعد جزءا منها ولا تحل محلها وان أعضاء السلطة القضائية هم قضاة بينما ليس من الضروري أن يكون ممثلي الهيئات المستقلة قضاة.

٢- ان ما يصدر من الهيئات المستقلة هي قرارات ادارية قابلة للطعن بها في دعاوى الإلغاء والتعويض أو قد يحدد قانونها طريقة للطعن في قراراتها اذا هي ليست أحكام قضائية صادرة من محاكم كما أن اختصاصاتها واردة على سبيل الحصر وليس لها الولاية العامة كما هو الحال في القضاء. اضافة الى هذا ان الهيئات المستقلة لا تمارس بعض الجزاءات مثل الجزاءات السالبة للحرية كالحبس والسجن كي لا تمس مبدأ الفصل بين السلطات لانها اذا قامت بذلك فسوف تقتحم مجالا كان يحتكره القضاء وهذا هو الحد الفاصل بين هذه السلطات .

الرأي الثالث :الهيئات المستقلة ذات طبيعة ادارية .

يرى بعض الفقهاء ان الهيئات المستقلة جزء من السلطات الإدارية وذلك لعدة أسباب منها انها جهاز اداري بسبب طبيعة عملها. وحيث إن لها اختصاصات في مجالات مختلفة استجابة للتطورات الحاصلة في المجتمع وما تتسم به من مرونة وسرعة واختصار للوقت والجهد والمال وسهولة الاتصال وحماية للحريات والحقوق ، وهي بذلك تتجاوز عقبات كبيرة خلافا لما هو عليه في الإدارة التقليدية . وهذا يعني أن هذه الهيئات من نوع جديد متميز من إدارات الدولة ومع ذلك فهي غير منعزلة عن العمل الحكومي . ويكون هدفها هو ذات ما تهدف إليه السياسة الحكومية وساندة له على الرغم من تمتعها بضمانات عضوية و موضوعية وهي في الوقت نفسه جزء من سلطة الدولة الإدارية كما هو الحال في فرنسا .

انتقاد الرأي :

هذا الرأي مردود عليه للاسباب التالية :

١- ان الهيئات المستقلة تتمتع